مـــادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعون) بدل أكل للعاملين بسفن نقل وتوزيع مياه الشرب التابعة لوزارة الكهرباء والمياه بمحافظة مسندم .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١م و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٤ جمادى الاولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/١٦م

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
قرار وزاري رقم ٨٩/١٤
في نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار

وزير الدولة ووالي ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ وذلك داخل نطاق بلدية ظفار .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٦ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ مـــايـو ١٩٨٩ م

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١م

نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦

الفصـل الأول

تشكيـل اللجنـــة

مـادة (١) : تشكل في بلدية ظفار لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ وذلك على النحو التالي :

١ ـ المديـــــر التنفيـــــذي	رئـيـسـاً
٢ ـ عبدالله بن محمد المردوف ـ عضو لجنة البلدية	عـــضـــواً
٣ ـ ممثل عن مكتب وزير الدولة ووالي ظفار	عـــضـــواً
٤ ـ ممثـل عـن شرطـة عمان السلطانية	عـــضـــواً
٥ ـ ممثـل عـن غرفـة التجارة والصناعة	عـــضـــواً
٦ ـ مديـــر مكـتـــب رئيـس البلديـة	عضواً ومقرراً و يتولى سكرتارية اللجنة

مـادة (٢) : تعقد اللجنة جلساتها بمقر بلدية ظفار و يحدد رئيس اللجنة موعد جلساتها بناء على ماتعرضه عليه سكرتارية اللجنة . و يتم اخطار الأعضاء بموعد الجلسة وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقادها بوقت كاف .

مـادة (٣) : اذا كان لرئيس اللجنة أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة في أى من الدعاوى المعروضة على اللجنة ، فعليه أن يطلب تنحيه عن حضور الجلسة مبينا الاسباب التى دعته الى ذلك ، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الصادر في الدعوى و يتولى رئيس بلدية ظفار أختيار من ينوب عن العضو الذى يتنحى عن نظر الدعوى .

الفصـل الثاني

الاجـــــراءات

مـادة (٤) : يقدم طلب الفصل في المنازعة الى اللجنة موضحا به البيانات التالية :

١ ـ أسم المدعي ر باعياً وقبيلته ومحل اقامته .

٢ ـ أسم المدعي عليه ر باعياً وقبيلته ومحل اقامته .

٣ ـ موضوع الطلب وأسانيده .

٤ ـ تاريخ تقديم الطلـب

ولا يقبل الطلب الا اذا كان محرراً باللغة العر بية .

مـادة (٥) : تقوم سكرتارية اللجنة بمراجعة استيفاء الطلب للبيانات السابقة وقيده في سجل يعد لهذا الغرض يثبت فيه ملخصه ورقمه وتاريخه ثم تقوم السكرتارية بعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره وأثبات ذلك في السجل المشار اليه .

مـــادة (٦) : تخطر سكرتارية اللجنة طرفي النزاع والشهود بميعاد نظر الدعوى بخطابات مسجله على عناو ينهم فاذا تعذر ذلك يكون الاستدعاء عن طريق البلدية أو الشرطة اذا لزم الامر ، وفي حالة ما اذا كان أحد طرفي المنازعة غير عماني الجنسية ولم يستدل على عنوانه بالسلطنة يجرى اخطاره عن طريق سفارة دولته بواسطة وزارة الخارجية العمانية .

مـــادة (٧) : للجنة سماع طرفي الدعوى وسماع الشهود ومن ترى لزوما لسماعه واجراء ماتراه من تحقيق أو معاينة وأن تستعين بأهل الخبرة اذا ما أقتضى الامر ذلك و يتولى سكرتير اللجنة تحرير محضر الاجتماع على أن يسجل فيه مادار من مناقشات وتحقيقات و يوقع المحضر من الاعضاء .

مـــادة (٨) : للجنة أن تأمر بأدخال من كان يجب اختصامه في الدعوى ، و يتم ذلك باخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب .

مـــادة (٩) : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالبا أصدار القرار فيها لمصلحته أو رفضها و يكون ذلك بطلب يقدم بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) .

مـــادة (١٠) : على المدعي أن يؤدى عند تسجيل طلبه الى سكرتارية اللجنة الرسم المقرر لتسجيل الطلب مقابل ايصال رسمي بذلك .

مـــادة (١١) : لايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائها بما فيهم الرئيس وتكون مداولات اللجنة سرية و يحظر على أى عضو أفشاء سر المداولة ولايشترك في المداولة غير الأعضاء الحاضرين .

مـــادة (١٢) : يصدر القرار باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذي منه رئيس اللجنة و يجب أن يكون القرار مسببا وموقعا عليه من الأعضاء الحاضرين .

مـــادة (١٣) : للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من اخطاء مادية أو حسابية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب الشأن على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الاصلية يوقع عليه من اعضاء اللجنة و يجوز للخصوم طلب تفسير ماقد يقع في القرار من غموض و يعتبر التفسير مكملا للقرار الأصلي .

مـــادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

الفصـــل الثالث

التظلم من قرارات اللجنـــة

مـــادة (١٥) : يجوز لذوى الشأن التظلم الى السيد وزير الدولة و والي ظفار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة على أن يوضح أسباب التظلم و يرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه .

مـــادة (١٦) : يكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام باعلانه الى أطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٤) ، كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

الفصل الرابع
العقوبات

مادة (١٧) : القرارات النهائية التى تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوى الشأن طبقا للمادة (١٤) .

مادة (١٨) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، و يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبرياً بتنفيذ القرار .

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٣٥
باجراء تعديل في لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٦ باصدار لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مادة (١) : تعدل المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٣١) من لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار ، المشار اليها ، على النحو التالي :

المادة (٥) : تعقد اللجنة جلسة عادية على الاقل كل شهرين . ولها في الحالات الطارئة ان تعقد جلسة خاصة بناء على طلب الوزير أو بدعوة من رئيسها . و يجوز للرئيس الغاء أي اجتماع عادي اذا وجد من الاسباب ما يستوجب ذلك بشرط الا يقل عدد الاجتماعات العادية في السنة عن ستة اجتماعات .

المادة (٣١) /أ : تعقد كل لجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان الذي يحدده رئيسها ، و يشترط ان تجتمع مرة واحدة على الاقل كل شهرين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٩ م

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار.

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/١٦م